

1836 - أكل الزوجة والأولاد من كسب أبيهم المحرم

السؤال

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمر والخنزير وما شابه ذلك ، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل ، فهل عليهم من حرج في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال عز وجل : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، فللزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً ، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر . فلهم أن يأخذوا النفقة الواجبة لهم على أبيهم وأن يكون ذلك بقدر الحاجة والكفاية دون توسع

والله أعلم .